جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، إيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة وأحمد إلياس منصور .

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١) محاكم اقتصادية " هيئة التحضير " .

الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية . وجوب التصدى لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير . م ٢ مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) صورية " إثبات الصورية ".

الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الادعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة . مؤداه . قضاء الحكم برفض الطعن بالتزوير على تاريخ السندات الإذنية محل الدعويين بعد إقرار الطاعن توقيعه عليها وعدم تقديم دليلاً يفيد عكس ذلك . صحيح .

(٣) التزام " انتقال الالتزام : حوالة الحق " .

حوالة الحق . نفاذها فى حق المُحال عليه من تاريخ قبوله لها أو إعلانه بها . أثرها . حلول المُحال إليه محل المُحيل بالنسبة إلى المُحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه . مؤداه . اعتباره المُحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به لصالح المحيل على الرغم من تدخل المحال إليه فى الدعوى طالباً الحكم فيها لصالحه على سند من تنازل البنك المطعون ضده عن حقوقه المالية المتحصلة عن السندات الإذنية محل الدعويين . خطأ .

١- مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة ٨ من ذات القانون .

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذا العوار بطريق الكتابة ، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى برفض الطعن بالتزوير المبدى من الطاعن على تاريخ السندات الإذنية موضوع الدعويين بعد إقراره بتوقيعه عليها ولم يقدم دليلاً كتابيا يفيد عكس ذلك ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن حوالة الحق لا تكون نافذة فى حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها ، بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل – والذى أضحى أجنبياً – هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة ، وكان الواقع فى الدعوى أن " بنك ....." قد تدخل هجومياً فى الدعوى رقم .... لسنة ١ ق اقتصادية استئناف القاهرة بموجب صحيفة معلنة للخصوم طلب فيها الحكم لصالحه بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن البنك المطعون ضده تنازل له عن حقوقه المالية المتحصلة عن السندات الإذنية محل المديونية فى الدعويين بموجب عقد حوالة مؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ والمعلنة للطاعن فى ٢٠٠٧/١١/٨ ، ومن ثم تكون الدعويين قد أقيمتا من غير ذى صفة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به لصالح المحيل – البنك المطعون ضده – دون المحال إليه ، بما يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى – والتى قيدت فيما بعد برقم .... لسنة ١ ق اقتصادية استئناف القاهرة – بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٧٨٠٠٠ جنيه على سند من أن الطاعن مدين له بهذا المبلغ بموجب سندات إذنية وامتنع عن السداد فأقام الدعوى ، كما أقام على الطاعن الدعوى – والتى قيدت فيما بعد برقم .... لسنة ١ ق اقتصادية استئناف القاهرة – بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٢١٨٠٠٠ جنيه على سند من أن الطاعن مدين له بهذا المبلغ بموجب سندات إذنيه وامتنع عن السداد ، تدخل " بنك..... " فى الدعوى الأخيرة بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى له المبالغ محل المطالبة والفوائد على سند من أن البنك المطعون ضده أحال حقوقه إليه قبل الطاعن ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى قضت بتاريخ ١٥ من ديسمبر ٢٠٠٩ بإجابة المطعون ضده لطلباته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون والتى أصدرت قرارها بأنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ تصدى للفصل فى موضوع الدعويين دون عرضهما على هيئة التحضير .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة ٨ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التى أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتى عليها التصدى لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة ، ومن ثم يضحى معه النعى بما سلف على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، إذ قضى برفض طعنه بالتزوير لكونه انصب على تاريخ السندات الإذنية

محل الطعن والتى أقر بتوقيعه عليها ، حال أن الطعن انصب على تاريخ التحرير والذى يجوز إثباته بكافة الطرق بغير الدليل الكتابى ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فإذا ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذا العوار بطريق الكتابة ، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وقضى برفض الطعن بالتزوير المبدى من الطاعن على تاريخ السندات الإذنية موضوع الدعويين بعد إقراره بتوقيعه عليها ولم يقدم دليلاً كتابيا يفيد عكس ذلك ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى بالمبلغ المحكوم به لصالح البنك المطعون ضده حال أن الأخير أحال حقوقه قبل الطاعن لبنك ..... بموجب حوالة حق مؤرخة ٢٠٠٧/١١/٨ والمعلنة للطاعن بما تكون معه دعواه قد أقيمت من غير ذى صفة ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون " ، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حوالة الحق لا تكون نافذة فى حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها ، بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل – والذى أضحى أجنبياً – هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة ، وكان الواقع فى الدعوى أن " بنك .. " قد تدخل هجومياً فى الدعوى رقم .... لسنة ١ ق اقتصادية استئناف القاهرة بموجب صحيفة معلنة

للخصوم طلب فيها الحكم لصالحه بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن البنك المطعون ضده تنازل له عن حقوقه المالية المتحصلة عن السندات الإذنية محل المديونية فى الدعويين بموجب عقد حوالة مؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ والمعلنة للطاعن فى ٢٠٠٧/١١/٨ ، ومن ثم تكون الدعويين قد أقيمتا من غير ذى صفة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك بإلزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به لصالح المحيل – البنك المطعون ضده – دون المحال إليه ، بما يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه إعمالاً للمادة الثانية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية ، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء برفض الدعويين .